

مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة التاسعة: أرقام الأسئلة من 201 إلى 225.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 201: ما حكم الرجل يقول: لو صافحت تلك
المرأة مرة أخرى فسأكفر نفسي .. قال ذلك من باب
تحريض النفس .. ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا نذر في معصية لا
يجوز الإقدام عليه ولا الوفاء به .. وكفارته كفارة اليمين .. ولا أرى
أنه يكفر بمجرد ذلك .. حتى لو حكم على نفسه بالكفر!
فتكفير المرء لنفسه لا يلزم بالضرورة أن يكون كافراً أو
مصيباً في حكمه؛ فكم من جاهل يُكفر نفسه في أمر لا يستدعي
التفسيق والتضليل فضلاً عن كونه يستدعي التكفير ..!
إلا إذا عزم على الردة والكفر .. لكن هذا شيء .. وتكفير
النفس بغير موجب شرعي شيء آخر.

* * *

س 202: ما حكم رجل قالت له زوجته: لو أن أحداً
من الناس يظلمني ولا أخبرك بذلك، فقال لها: "
الطلاق" ثم قال لها أنني قلت ذلك مازحاً وهازلاً لا جاداً
ولا عازماً مع العلم أنه أحياناً يظلمها بعض الناس، ولا
تستطيع أن تخبره خوفاً من قطيعة الرحم، فما الحكم
؟..

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الطلاق جده جد، وهزله
جد .. لا يجوز الهزل والمزاح فيه، لقوله ﷺ: "ثلاث جدهنّ جد
وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة".
وصيغة الطلاق الواردة في السؤال تقع طلقة واحدة **بشرط**
أن تكون قد تلفظ بها الزوج وزوجته في طهر غير حائض .. وفي
طهرها لم يمسهها بجماع، للحديث الذي أخرجه البخاري وغيره
عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر
لرسول الله ﷺ فتغيّط فيه رسول الله ﷺ ثم قال:
ليراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر،
فإن بدا له أن يُطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسهها،
فتلك العدة كما أمر الله ﷻ. وفي رواية عند مسلم: "مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً".

فإن انتفى الشرط الآنف الذكر .. لا يُعد الطلاق من جملة
الطلاق الثلاث .. والله تعالى أعلم.
* * *

**س 203: ما حكم رجل كان يُمازح زوجته فيما يخص
العادة القبيحة في إخراج الريح أمام الناس ثم عندما
وضعت يدها على بطنه، قال لها: " هذا البطن مملوء
بالريح يا قوم لوط " وقالها عن نفسه، وعندما غضبت
زوجته وقالت له بأنها تشك بأن ذلك كفر، قال لها: بأنه
كان يقصد صفة من صفات قوم لوط وليس كفرهم ..
فما الحكم ؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للرجل أن يقول
ذلك .. وهذا القول لا يُعد كفراً لأنه حمال أوجه .. ولوجود
الاحتمالات والمصارف التي تصرفه عن الكفر .. والله تعالى أعلم.
* * *

**س 204: ما حكم الانحناء للوالدين أو والدي الزوج
لتقبيلهم، ولو لم يكونوا يعجزون عن القيام .. وجزاكم
الله خيراً ؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أرجو أن لا يكون في ذلك
حرج إن شاء الله؛ لقوله ﷺ: " **فالزم رجلها فثم الجنة** ". قاله
للصحابي الذي سأله عن السبيل إلى الجنة .. كناية عن الانكسار
والخضوع، والتذلل لما يجب على الولد نحو والدته .. **ولو صح
لكاتب هذه الكلمات أن يقبل رجل أمه - وليس يدها -
الساعات الطوال .. لما تردد!!**

مع التنبيه إلى أنه ليس كل انكسار أو انحناء يدخل في معنى
العبادة .. وإلا كان المضيف الذي ينحني لضيفه من أجل أن يوصل
إليه الضيافة .. عابداً له .. وهذا لا يقول به أحد!
* * *

**س 205: هناك بعض الشباب يجمعون زكاة الفطر،
ولكن لا يُعطونها إلى مستحقيها إلا بعد صلاة العيد، فهل
تعتبر زكاة فطر، على اعتبار أن المزكين قد أخرجوها
قبل الصلاة أم أنها، صدقة من الصدقات على اعتبار أن
الوكيل قد أخرجها بعد الصلاة .. وجزاكم الله خيراً ؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب على صاحب زكاة
الفطر أن يستوثق من الوسيط الذي ينقل صدقته للفقراء بأن
يخرجها قبل صلاة العيد .. فإن فعل .. ثم حصل التقصير والإهمال
من الوسيط .. فلا حرج على صاحب الصدقة .. وأرجو أن تكتب له

صدقة فطر .. والإثم حينئذ يكون علي الوسيط الذي خان الأمانة
ولم يلتزم بما تعهد به .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 206: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". فهل اللعن يكون على الإطلاق أم على التعيين .. وهل يجوز أن نشهد لكافر إذا مات على الكفر أنه في النار .. وهل يجوز لعن المتبرجة .. أو شارب الخمر .. أفيدونا، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام كل خير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا خلاف بجواز اللعن العام .. أما لعين المعين ممن ورد ذكرهم فيه خلاف وتفصيل .. بحسب حال المعين ودرجة طغيانه أو فسوقه، وعصيانه .. وبحسب الحسنات أو الموانع التي تمنع من لعن معين دون آخر ..! ففي السنة ثبت لعن بعض الطواغيت بأعيانهم .. ولعن بعض العصاة بأعيانهم لوجود المانع من اللعن ..!

والذي لا يعرف هذا التفصيل .. وكيف يتعامل معه .. لا نرى له أن يستشرف غمار اللعن على كل من تقع عليه عيناه من العصاة؛ لأن اللعن أخو التكفير .. فمن لعن شخصاً بعينه بغير حق ولا علم حار اللعن عليه .. ولأن الأصل في المسلم أنه ليس بلعان ولا طعان .. ويرجو خير الإسلام ورحمته للجميع!
فلو أمسك المرء عن اللعن .. لا يُسأل ولا يُحاسب .. بينما لو أخطأ في إطلاق اللعن على الآخرين سيُسأل وسيُحاسب .. وربما لعنه يحور عليه .. والسلامة لا يعدلها شيء!

أما الشهادة على المعين الذي يموت على الكفر بالنار ..؟

أقول: نعم، قد دلت السنة على جواز ذلك .. وعلى وجب اعتقاده، فقد صح عن النبي ﷺ " لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".
وعلى من لعن على الكفر بالنار .. لا يُسأل ولا يُحاسب ..

* * *

س 207: أرجو منكم مشكورين تبيان حكم الإسلام في الزواج بنية الطلاق .. وهل هناك خصوصية للأشخاص الذين يُسافرون للعمل أو الدراسة خارج

**أوطانهم بشأن هذا الموضوع، وذلك لكثرة الفتن هناك ..
نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية في الدنيا والآخرة؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نرى شرعية الزواج على نية الطلاق؛ لأنه عين نكاح المتعة المحظور، ولما يترتب عليه من ضرر وغش للمرأة .. والله تعالى أعلم.
* * *

**س 208: أنا أعيش في بلد إسلامي لا أحب ذكره،
ولكن الحكام فيه أمرهم غير بين، فهم يزعمون الحكم
بما أنزل الله وقد اشتهر عنهم الحكم بما أنزل الله،
ولكن لدى بعض الشباب الملتزم يقولون: حكام هذا البلد
لا يحكمون بما أنزل الله، وهم طواغيت، والعلماء
الساكتين عنهم مداهنين لهم لا يريدون إطلاق حكم
الطاغوت عليهم خوفاً على مصالحهم أو خوفاً من وقوع
مقتلة بين الناس .. فأين أقف حفظكم الله .. في صف
العلماء أم في صف الشباب الملتزمين الذين
يكفرون الحكام المعنيين بأعيانهم فلان وفلان ..؟؟
وهل يُعتبر العلماء هؤلاء - علماء السلطان - مانع
من تكفير السلطان هذا ..!؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الواجب أن تقف مع
الشرع، وتدور معه حيث دار .. بغض النظر عن وافق أو خالف ..
فالحق أحق بالاتباع.

وعند حصول النزاع أو الخلاف يجب رد ما تم النزاع فيه إلى
الكتاب والسنة .. وليس إلى علماء السلطان - كما سميتهم - أو
غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: 59.

ووقوف علماء السلطان مع السلطان .. وإضفاء الشرعية
عليه .. لا يُعتبر مانعاً من موانع التكفير إن وقع الحاكم في الكفر
البواح الذي لنا فيه من كتاب الله تعالى سلطان وبرهان.
وعندي العلماء المقربون من القصور وطواغيت الحكم ..
متهمون .. لا يُستأمنون على دين .. وبخاصة ما يتعلق بشؤون
الحكم والحكام!

* * *

**س 209: ما حكم الرجل الذي لا يحكم بين أبنائه
بالعدل .. وما حكم الذين إذا اختلفوا تحاكموا إلى كبير
العائلة كالجد مثلاً ..؟؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كان كبير العائلة أو هذا الجد يحكم بما أنزل الله تعالى ولا يحيد عنه .. فالتحاكم إليه محمود ومشروع .. وإن كان لا يحكم بما أنزل الله أو عُرف عنه شيء من ذلك لا يجوز التحاكم إليه.

وهل حكمه كفر أم دون ذلك .. فهو بحسب التفصيل المعروف عن أهل العلم ودلت عليه النصوص الشرعية، فأقول: إن كان حكمه بغير ما أنزل الله اتخذ قانوناً وشرعاً بين أفراد عائلته لا يرون جواز الخروج عليه .. أو التحاكم إلى سواه .. فهذا كفر أكبر .. وإن كان صدر عنه لهو أو ميل لطرف على طرف مع اعترافه بالتقصير والإجرام .. ومن غير جحود لحكم الله تعالى .. فهذا الذي أطلق عليه أهل العلم: بالكفر الأصغر أو كفر دون كفر .. والله تعالى أعلم.

وفي الغالب توجد قرائن أخرى تجعلك ترجح أن هذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر أم أنه كفر أصغر .. تفصيلها هنا يطول.

كذلك الرجل الذي لا يحكم بالعدل بين أبنائه لهوى أو ميل لولد دون ولد .. فهذا لا يكفر، وقد سماه النبي ﷺ زوراً عندما أراد أحد الصحابة أنه يُشهد على عطاء خص به واحداً من أبنائه دون الآخرين .. قال له النبي ﷺ: " **اذهب لا أشهد على زور** " ولم يقل له قد كفرت!

لكن إن اعتبر حكمه هو الحق .. وما سواه هو الباطل .. أو أن حكمه هو الذي يجب أن يمضي بين أبنائه .. وليس حكم الله .. فهنا يكفر بعينه، شأنه شأن الحاكم العام الذي لا يحكم بما أنزل الله .. ويحارب شرع الله تعالى!

* * *

س 210: يقول الرسول ﷺ: " ستصالحون الروم صلحاً أمنياً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم ". كيف نوفق بين هذا الحديث وبين حديث " إني لا أستعين بمشرك .. "، وبين إظهار عقيدة الولاء والبراء .. وبين الغزو معهم ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. حديث " ستصالحون الروم صلحاً أمنياً .. " يفيد شرعية الصلح مع العدو .. وهذا ثابت في أكثر من نص من نصوص الشريعة. ولا يفيد الحديث أن المسلمين استعانوا بالمشركين على قتال المشركين .. وإنما يُفيد عن وجود عدو مشترك يُقاتله

المسلمون من جهة .. وكفرة الروم الذين تم الصلح معهم
يقاتلونهم من جهة أخرى .. فهذا يحصل في العادة والشرع لا يمنع
منه!

لا يوجد نص .. ولا قول لأحد من أهل العلم المعتبرين ..
يشترط لقتال العدو أن لا يُقاتل هذا العدو عدواً آخر ..!
والحديث جاء بصيغة أخرى كما في رواية أحمد وغيره، جاء
فيها: " **فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائهم** .. " . وليس "
من ورائكم " مما يدل على ضرورة إجراء مثل هذا الصلح مع
الروم ليتمكن المسلمون من الوصول إلى العدو الذي ربما يكون
يومئذٍ الأشد عداوة وكفراً .. والذي يكون من وراء الروم وخلفهم
.. لا يمكن الوصول إليهم إلا عن طريق الروم وبالصلح مع الروم
!..

فإذا عرفت هذا التفصيل أدركت أنه لا يوجد تعارض بين هذا
الحديث وبين حديث " **لا أستعين بمشرك على مشرك** .. " .
وأدركت كذلك أنه لا تعارض بين عقيدة الولاية والبراء وبين ما
جاء في حديث " **ستصالحون الروم صلحاً آمناً** .. " والله
تعالى أعلم.

* * *

س 211: عندي إشكال في المسألة التالية: وهي
استعانة حكام الأندلس بالكفار وبفعل حكام هذا الزمان
.. من المعلوم أن علماء الأندلس مثلاً لم يكفروا بالحكام
بما ارتكبوه .. فما هو الفرق بين الصنفين، وما هي
الضوابط في التكفير في هذه المسألة .. وهل ما يفعله
الحكام اليوم هو نفس ما فعله حكام الأندلس ..؟!
الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي يظهر لي أن حكام
الأندلس استعانوا ببعض الكفار على من كانوا ينافسونهم - من بني
جلدتهم - على الملك والرياسة .. مع بقائهم على الحكم بما أنزل
الله .. والجهاد في سبيل الله .. وغير ذلك من معالم الإسلام ..
مما يؤكد ولاءهم لهذا الدين .. لذلك لم يبلغنا عن أهل العلم من
كفرهم !..

بينما حكام هذا الزمان استعانوا بالكفار على محاربة الإسلام
والمسلمين .. وعلى من يطالبهم بالحكم بما أنزل الله .. وأثبتوا
ولاءهم لأعداء الأمة والملة .. ودخلوا كعملاء .. يسعون لمرضاة
وتحقيق مآرب العدو الأصلي في الأمة !..
منه تعلم أن الفرق بين حكام الأندلس في أواخر عهدهم ..
وبين طواغيت الحكم في زماننا .. فرق واسع .. ولا وجه للقياس
بينهما، والله تعالى أعلم.

* * *

س 212: عرفنا حكم أفراد الجيش والتفصيل فيهم .. فما حكم وزراء وسفراء الحكام المرتدين .. فهل مثلاً يستوي حكم وزير الدفاع مع وزير الزراعة .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كلما اقترب عمل المرء من الطاعات .. وكان ملزماً بممارسة الحكم بغير ما أنزل الله .. وتنفيذ سياسة وأوامر الطاعات المضاهية لشرع الله تعالى .. كلما كان عمله محرماً .. وأقرب للكفر .. والذين سألت عنهم لا أظنهم بمقدورهم وهم يمارسون مهامهم وأعمالهم .. يستطيعون النفاذ من الكفر .. وعدم الوقوع فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 213: يا شيخ أنا شاب متزوج .. أب لطفل متواجد في فرنسا بغير إقامة، وهجرتي إلى فرنسا للضرورة، وتتمثل فيما يلي: في الجزائر ليس لي مسكن، ولا أعمل، كنت أعيش مع جدتي وابنة خالتي، ولكن بعد زواجي بدأت المشاكل اضطرتني أن أخرج من المسكن، وأما بالنسبة للعمل كنت أتاخر وفي آخر مرة الجمارك حجزوا كل رأس مالي فأصبحت مملوء بالدين، وبعدها توظفت في التعليم ثم وقفت بسبب التزامي الشرعي ..!

يا شيخ بعد كل هذه الأحداث أصبحت بدون سكن وعمل، فأخذت زوجتي وولدي إلى بيت صهري، وأنا بقيت مع والدي .. فاضطرت للهجرة إلى فرنسا؛ لأن الدول العربية لا تساعد كالدول الأوروبية .. يا شيخ أفتونا جزاكم الله خيراً.

السؤال الأول: هل يجوز دفع المال للحصول على الإقامة ؟ وهل يُعتبر هذا التصرف رشوة أم لا ؟ والدافع أنني مضطر للحصول على الإقامة لأنه لا يوجد طريقة أخرى للحصول عليها ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الرشوة هي التي يدفع صاحبها المال لإحقاق باطل وإبطال حق .. ولا أظن الذي سألت عنه من الرشوة التي يَأْتُم صاحبها .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 214: السؤال الثاني: هل يجوز طلب الجنسية الفرنسية لزوجتي للضرورة لأن زوجتي ربما لها حق

**الجنسية؛ لأن أباهما يحتمل له جنسية فرنسية .. وإذا أخذت الجنسية أخذت أنا الإقامة بكل سهولة ؟
وبالنسبة لي هل يجوز طلب الجنسية لضرورة التحرك في العالم بسهولة ..؟!**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أقول ابتداءً: قد استوت البلاد عندي في حربها للإسلام والمسلمين .. واستوت جنسياتها .. ولا أقول بعضها أفضل من بعض .. وإنما أقول بعضها أسوأ من بعض .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!
وبما أن المسلم لا يمكن له أن يعيش أو يتحرك إلا بجنسية معينة .. وبأوراق تمكنه من التنقل .. فعليه أن يلتمس الجنسية التي تسهل له ذلك .. مع ضرورة الانتباه لتفادي مزالق التجنس وبخاصة على الأولاد والأجيال القادمة .. ما أمكن لذلك سبيلاً .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 215: رجل لاجئ في البلاد الأوربية، ولا يستطيع الخروج منها لعدم حصوله على الأوراق، ويريد أن يأتي بزوجه من بلده الأصلي .. فهل تستطيع أن تأتي مع أخيه مع العلم أن الواحد لا يأمن الفتنة على نفسه في هذه البلد ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر من غير محرم حفاظاً عليها، وعلى عفتها ودينها .. ولكن إذا اشتدت الفتنة عليها من جهة .. وعلى زوجها الذي يعيش في بلد آخر .. بحيث ترجح على فتنة وضرر سفرها من غير محرم .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله.

قال ابن قدامة في المغني 9/242: وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها، لما روي أن النبي ﷺ لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مر بها علي قال: يا بن عم إلى من تدعني؟! فتناولها، فدفعتها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة -هـ.

وفي هذه الحالة ينبغي تلمس أفضل الطرق لتفادي المحظور .. كأن يكون معها رفقة من النساء .. وممن يعرفون زوجها أو أهلها .. وكان تكون رحلة الطائفة مباشرة إلى بلد المقصد .. وتجنب الخطوط التي تضطر للنزول في أماكن أخرى للاستراحة أو التغيير .. وسفرها من دون أخي الزوج أحب إلي من سفرها معه، لقوله ﷺ: **"الحمو الموت .."** والحمو هو أخو الزوج .. إلا إذا كان من ذوي الخلق والدين .. وممن لا يُظن فيه السوء .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 216: يقول الرسول ﷺ: " أن من كان قبلكم إذا عمل بالخطيئة جاءه الناهي تعذيرا فإن كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئته بالأمس ". هل يجوز أن نجلس ونأكل مع حليقي اللحي والمدخنين والذين عندهم معاصي ظاهرة مع الإنكار عليهم وهل يجب الإنكار عليهم في كل جلسة ..؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحكم في هذه المسألة يعود لعدة أمور:

منها: هل هؤلاء المذكورين من الرحم كالوالدين .. وممن يجب وصلهم أم لا ..؟!

ومنها: تقييم ومعرفة أيهما أحسن للمهاجر .. والمهجورين .. الوصل أم الهجران .. وهل بالوصل يُحتمل إصلاح هؤلاء العصاة أم لا .. وهل الهجر أنفع للطرفين أم لا .. وهل بالوصل يُحتمل تأثر جليس الصالح بعبادات الطالحين السيئة أم لا ..؟!

ومنها: حجم ونوعية المعصية التي يمارسها العصاة ..! فهذا كله معتبر عند التوجيه بالجلوس أو عدمه .. وأنت بعد أن عرفت الذي ذكرناه لك، أدري بنفسك .. وبمن عنيت من سؤالك .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 217: ما هو الفرق بين الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. **الإيمان المطلق:** هو كمال الإيمان. **أما مطلق الإيمان:** فهو أصل الإيمان .. أو عامته وكله؛ **كأن يُقال:** فلان انتفى عنه مطلق الإيمان؛ أي انتفى عنه كل الإيمان وأصله .. فلم يبق عنده شيء منه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 218: في الفقه الحنبلي يجزئ الغسل عن الوضوء فما هو دليل هذه المسألة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم الغسل يُجزئ عن الوضوء إذا تقدمته النية؛ لأن الغسل من لوازمه أن يمر الماء على جميع أعضاء الوضوء، ولأن التسلسل أو الترتيب في الوضوء لا يُعتبر شرطاً لصحته، والله تعالى أعلم.

* * *

س 219: هل يوجد محظور شرعي في التكني بـ " أبو ملاذ " ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الملاذ هو ما يُتقى به من شر وأذى الغير، والملاذ المطلق الذي يُتقى به من كل شر وضرر وأذى هو الله تعالى .. لأجل ذلك لا أستحسن التكني بأبي ملاذ، خشية أن يُحمل ذلك على الله تعالى، والله تعالى أعلم.
فإن قيل أين الدليل على ما تقدم ..؟
أقول: قد ورد في الكتاب والسنة النهي عن استخدام بعض المصطلحات والكلمات التي لها أكثر من معنى، وتحتمل - من حيث الدلالة - أكثر من وجه .. حتى لا تُحمل على المعنى المحظور والمكروه .. ككلمة راعنا .. والكرم .. وربى عندما تُطلق للمخلوق .. وكذلك عبدي وأمتي .. وكذلك قول العائد للمريض: أنا طبيبك .. والصواب أن يقول له: أنا رفيقك .. وإنما طيبه الله .. ونحوها من المصطلحات التي يُمكن أن تُحمل على أكثر من معنى .. فقد ورد النهي عنها .. وقياساً عليها أفدنا بما تقدم ذكره بعدم جواز التكني بأبي ملاذ .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 220: كثير من مرجئة وجهمية العصر يسوغون الشرك بالله في التشريع والحكم، والعياذ بالله، فما حكم الشرع في مثل هؤلاء ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من سوغ الشرك بالله تعالى في خاصية التشريع والحكم .. وجعل لله في ذلك أنداداً .. فقد كفر وخرج من ملة الإسلام .. سواء كان من أهل الإرجاء أم كان من غيرهم. قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

* * *

س 221: هل يجوز لشخص أن يتحاكم إلى المحاكم الوضعية التي تحكم بالقوانين الكفرية إذا كان حقه سيضيع، فإن كان الجواب بالجواز .. فما هي الضوابط في هذا الموضوع، وكيف نعرف هل هو راضٍ أم لا، والرضى محله القلب ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا السؤال قد أجبنا عليه في أكثر من موضع .. وأعيد هنا فأقول: نعم يجوز .. وبشروط: **منها:** انتفاء المحكمة أو السلطة الإسلامية - التي تحكم بالإسلام - القادرة على استرداد حقه.

ومنها: أن يكون مبعضاً لتلك المحاكم .. وقوانينها المضاهية لشرع الله تعالى.

ومنها: رجحان الظن لديه أن حقه المغتصب سيعود إليه من جراء تحاكمه لتلك المحاكم.

ومنها: أن تكون الحقوق التي يُراد تحصيلها - من حيث الكم والنوع - ترقى إلى درجة إدخالها تحت قاعدة " **الضرورات تبيح المحظورات** " .

فإن كانت الحقوق المغتصبة زهيدة .. لا تحمل صاحبها على الوقوع في الحرج .. لا نستحسن للمرء أن يلتجئ إلى تلك المحاكم، والله تعالى أعلم.

فإن قيل أين الدليل على ما تقدم ..؟

أقول: الدليل على ما تقدم هو حلف المطيبين .. وتحاكم الصحابة إلى النجاشي انتصافاً لحقوقهم في البقاء في أرضه .. وحتى لا يتم تسليمهم إلى كفار قريش .. حيث الفتنة والتعذيب، وكذلك القواعد الشرعية التي منها قاعدة: " **الضرورات**

تبيح المحظورات " وقاعدة " **الضرر يُزال** " وقاعدة " **إلا من أكره** " وقاعدة " **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ". فهذه القواعد والعمل بمقتضاها .. يفيد ما تقدم تقريره، والله تعالى أعلم.

أما قولك: كيف نعرف أنه راضٍ أم لا، والرضى محله القلب ..؟!

أقول: إنك غير مضطر لأن تعرف أو لا تعرف .. ولست مضطراً ولا ملزماً شرعاً أن تصدر حكماً في كل من تراه واقفاً على باب محكمة من تلك المحاكم الوضعية .. والتي لا يوجد غيرها في كثير من أمصار المسلمين!

* * *

س 222: بالنسبة للتشبه بالكفار .. ما هو الذي

يكون منه مخرجاً من الملة، وما هو الذي لا يكون .. ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. التشبه الذي يخرج

صاحبه من الملة هو التشبه الذي يرقى إلى درجة الكفر ..

وممارسة الكفر .. كالتشبه بهم في لبس الصليب ونحوه .. فهذه تشبه كفري يُخرج صاحبه من الملة .. وما سوى ذلك فلا .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 223: ذكر العلماء أن التبين من الشروط التي يجب استيفاؤها قبل التكفير .. فهلا ألقيتم الضوء على هذا الشرط .. وجزاك الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يُشترط التبين قبل إصدار الحكم على المعين عندما يكون إسلام المرء أو كفره متشابهاً يحتمل الوجهين: الكفر والإيمان .. وكذلك عندما يكون الكفر الواقع فيه متشابهاً غير بائن ولا صريح .. أو يمكن تأويله وحمله على محملٍ آخر غير الكفر .. ففي مثل هذه الحالة لا بد من التثبت والتبين قبل إصدار الأحكام .. **وما سوى ذلك فلا ..!**

وقولي: **وما سوى ذلك فلا**، أعني به: أن المرء الذي يكون كفره بواحا .. والكفر المتلبث به كذلك يكون بواحا لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً .. فحينئذٍ يُكفَّر بعينه .. ولا يُشترط التثبت بحقه .. فاشتراط التثبت أو التبين في مثل هذه المواضع هو من قبيل تعطيل أحكام الله تعالى من أن تأخذ طريقها إلى واقع الناس ..!

* * *

س 224: هذا سؤال في التجارة بالوثائق: لتسهيل عمليات استيراد البضائع إلى الجزائر، يشتري التجار أو يستأجرون وثائق السجل التجاري من أشخاص آخرين، بهذه العملية يتخلص التاجر من الملاحظات الرسمية، ولا يدفع المبالغ الباهظة كضرائب ورسوم، ويربح صاحب السجل البسيط الحال مبلغاً يمكنه من الاقتيات أو بداية تجارة صغيرة تساعد في معيشته، إلا أن هذا الأخير يتعرض لملاحظات قضائية، وبما أنه لا يملك شيئاً باسمه فلا يستطيعون عمل شيء ضده إلا منعه من امتلاك العقار أو التجارة الرسمية ..!

ما حكم بيع السجل التجاري .. وتأجيله .. والسمسرة بالسجلات التجارية ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بيع السجل التجاري أو تأجيله، والسمسرة في ذلك .. الراجح لدي أنه لا يجوز، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: للضرر المحقق لصاحب السجل الأصلي .. والذي لا يُعرف حجمه ولا نوعه .. وسبب ذلك يعود إلى حجم الصفقات التي تُجرى باسمه .. ومدى حصول الوفاء بها .. وهو لا يدري ولا يعرف عنها شيئاً!

ثانياً: لنزول العقاب - في حال وقوعه - في ساحة البريء ..
دون الفاعل الحقيقي .. وهذا مخالف لقواعد الشريعة التي تنص
على أن المرء لا يجوز أن يؤخذ بجريرة غيره، كما قال تعالى: ﴿
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. **وقال تعالى:** ﴿ **وَمَنْ يَكْسِبْ
خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَزْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا
مُبِينًا** ﴾.

ثالثاً: فيه تشيع المشتري أو المستأجر للسجل التجاري بما
لم يُعط .. وبما ليس عنده .. وهذا من الكذب والزور، فقد صح عن
النبي ﷺ أنه قال: **" المتشيع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور "**.
رابعاً: فيه تغرير للطرف الثالث المتعامل معه؛ فهو لولا
علمه بأن عميله يملك سجلاً تجارياً يمكنه ويسمح له بالتجارة
والتعامل معه .. لما عامله استيراداً ولا تصديراً! ..
لأجل هذه الأوجه نفي كجواب على ما تم السؤال عنه بأنه:
لا يجوز .. والله تعالى أعلم.

* * *

**س 225: ما سبب قتال الكفار .. هل لدينهم .. أم
لكونهم من المقاتلة ..؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الكفار من حيث الموقف
من قتالهم، ثلاثة أصناف:
1- صنف يكونون من أهل الذمة، والعهد، أو الأمان .. وهؤلاء
لا يجوز قتالهم أو قصدهم بسوء .. ما حافظوا على ذمتهم
وعهودهم، وعقودهم مع المسلمين.
2- وصنف آخر، وهم: النساء، والولدان، والرهبان
المنقطعين للعبادة، والشيخ الكبير، والعسيف؛ وهو الأجير الذي لا
حيلة له، والعبيد .. ونحوهم من أهل الاستضعاف الذين لا حول لهم
ولا قوة .. فهؤلاء كذلك لا يجوز قصدهم بقتال أو سوء .. إلا من
ظهر منهم أنه من ذوي الرأي والمشورة والقتال.
3- وصنف ثالث: وهم الذين يجوز قتالهم - ما قضت
المصلحة والسياسة الشرعية بذلك - وهم كل ما سوى الصنفين
الآنفي الذكر .. والله تعالى أعلم.

* * *

**س 226: أنظره - إن شاء الله - في الصفحة
العاشرة من مسائل متفرقة.**

**تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح
الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات**

السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد
سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسل إليّ
أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في
مواضع عدة من هذه السلسلة .. وجزاكم الله
خيراً.

www.abubaseer.com